اعلام الملاحده • واظهار الزنادقه •

• جمعه الفقير • الي رحمة القدير •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على افضل النبيين محمد واله وصحبه اجمعين الى يوم الدين **ذكر في** بعض الكتب الملاحدة هي التي تنكر الحشر والنشر **والزنادقة** وهي على ماذكر في المغرب نقلا عن ابي الليث لا يؤمن بالاخرة ووحدانية الخالق **وعن** ثعلب ان الزنديق ليس من كلام العرب **ومعناه** على ما تقوله العامة ملحد ودهري **وعن** ابن دريد انه فارسي معرب واصله زنده اي من يقول بدوام بقاء الدهر **ووجه** كونه زنديقا هو انه يستولي ادلة المبطلين على قلبه فلا يقدر ان يخلصه منها فيعتقد مقتضاها **وفي الشريعة** من انكر امامة السلطان فهو زنديق **وعند الفقها** الزنديق هو الذي يبطن الكفر مع الاصرار عليه ويظهر الاسلام تقية **الفرق** بين الزنديق والمنافق مع اشتراكهما في ابطان الكفر ان الزنديق معترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دون المنافق **والفرق** بين الزنديق والدهري ان الدهري ينكر اسناد الحوادث الى الصانع

الصانع المختار بخلاف الزنديق **والفرق** بين
الزنديق والملحد هو من زمرة الكفر **وفي** التجنيس
نقلا عن عيون المسائل **الزنادقة** على ثلاثة
اوجه **اما ان** يكون زنديقا من الاصل على الشرك
او يكون مسلما فيتزندق **او** يكون ذميا
فيتزندق **ففي** الوجه الاول يترك على شركه يعني
ان كان من العجم لانه فرض اصلي **وفي** الوجه الثاني
يعرض عليه الاسلام فان اسلم فبها والا قتل لانه
مرتد **وفي** الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر
ملة واحدة **واعلم** ان في هذا التفصيل معرفة
طرق الكفار وقد ظهر ان الكافر اسم لمن لا ايمان له **فان**
اظهر الايمان وابطن الكفر خص باسم المنافق **وان**
اظهر كفره بعد الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه
عن الاسلام **وان قال** بالهين او اكثر خصوصا باسم
المشرك **وان** كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة
خص باسم الكتابي كاليهود والنصارى **وان كان** يقول
بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري
وان كان لا يثبت الباري خص باسم المعطلة **وان كان** مع
اعتراف نبوة نبينا محمد عليه السلام واظهر عقايد الاسلام

وابطن عقايد الكفر بالنفاق خص باسم الزنديق وهو
في الاصل منسوب الى زنده اسم كتاب اظهره من ذلك
في ايام وبالجملة الزنديق في لسان العرب يطلق على
من ينفي الباري تعالى وعلى من يثبت الشريك ومن ينكر
حكمته قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل
ان يوخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل
توبته بل يقتل والزنديق المعروف الداعي قال
قاضي خان والفتوى على هذا القول تمت الرسالة
بعون الله سبحانه وتعالى في اواخر شهر
جمادي الاخرة سنة احدى
وستين بعد الالف من 10.61
الهجرة النبوية صلى
الله على صاحبها
وسلم

~[1234] fol.106r-107v: I'lam al-malahida wa-izhar al-zanadiqa
إعلام الملاحدة وإظهار الزنادقة . .